

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة الموقعة في القاهرة بتاريخ ٥/٤/١٩٨٩ بين جمهورية مصر العربية واليابان والتي تتيح بمقتضاها الحكومة اليابانية للحكومة المصرية منحة مقدارها ٤٥٠ مليون ين ياباني للمساهمة في زيادة الانتاج الغذائي من خلال مشروع تحسين مراكز تخزين الأرز التابع لوزارة التموين والتجارة الداخلية

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قررت :

( مادة وحيدة )

وونق على الخطابات المتبادلة الموقعة في القاهرة بتاريخ ٥/٤/١٩٨٩ بين جمهورية مصر العربية واليابان والتي تتيح بمقتضاها الحكومة اليابانية للحكومة المصرية منحة مقدارها ٤٥٠ مليون ين ياباني للمساهمة في زيادة الانتاج الغذائي من خلال مشروع تحسين مراكز تخزين الأرز التابع لوزارة التموين والتجارة الداخلية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٤٠٩ ( ٤ مايو سنة ١٩٨٩ ) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٨ شوال سنة ١٤٠٩

الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٨٩

القاهرة في ٥ أبريل ١٩٨٩

صاحب السعادة

الأستاذة / أميمة عبد العزيز

وكيل أول أنوزارة

وزارة التعاون الدولي

أشرف بأأن أشير إلى المفاوضات التي تمت مؤخراً بين ممثلي حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادي الياباني المقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وأن اقترح بالنيابة عن حكومة اليابان الترتيبات التالية :

١ - بعرض المساهمة في زيادة الاتساح الغذائي من خلال مشروع تحسين مراكز تخزين الأرز التابع لوزارة التموين والتجارة الداخلية ، تتبع حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية ، طبقاً للقوانين واللوائح اليابانية المعهول بها ، منحة تصل قيمتها إلى أربعين مليون وخمسون مليون ين ( ٤٥٠٠٠٠٠٠ ين ) ، والمشار إليها فيما يلى بـ « المنحة » .

٢ - تناح المنحة للاستخدام خلال الفترة ما بين تاريخ بدء سريان الترتيبات الحالية وبين ٣١ مارس ١٩٩٠ ، الا إذا تم اتفاق متبادل بين السلطات المعنية بالحكومتين على مد هذه الفترة .

٣ - (أ) تستخدم المنحة بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، فقط ومن أجل شراء منتجات اليابان والخدمات المدرجة أدناه :

(أ) معدات زراعية وسيارات للنقل ، أو

(ب) الخدمات الضرورية لنقل المنتجات المشار إليها في (أ) أعلاه إلى موانئ

في جمهورية مصر العربية .

(٢) مع عدم الالخلل بما جاء في نص الفقرة الفرعية (١) أعلاه وعندما ترى الحكومتان ضرورة لذلك يمكن استخدام المنحة في شراء المنتجات من الأنواع المذكورة في (أ) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه من دول المنشأ المصرح بها غير اليابان .

٤ - تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها عقوداً بالين الياباني مع رعاياها يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار إليها في الفقرة ٣ . وتقوم حكومة اليابان باقرار هذه العقود لتصبح صالحة للمنحة ( ويقصد بعبارة الرعايا اليابانيين عند استخدامها في الترتيبات الحالية الأشخاص اليابانيون الطبيعيون أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التي يديرها أشخاص يابانيون طبيعيون ) .

٥ - (١) تنفذ حكومة اليابان المنحة بأداء مدفوعات بالين الياباني لتعطیه المستحقات المترتبة على حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها بمقتضى العقود التي تم اقرارها طبقاً لما نص عليه في الفقرة ٤ ( وال المشار إليها فيما بعد بـ « العقود التي تم اقرارها » ) في حساب يتم فتحه باسم حكومة جمهورية مصر العربية في أحد البنوك اليابانية المصرح لها بالتعامل في الصرف الأجنبي الذي تحدده حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها ( ويشار إليه فيما بعد بـ « البنك » ) .

(٢) تتم المدفوعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) أعلاه عندما يتقدم البنك بطلبات السداد إلى حكومة اليابان بمقتضى تقويض بالدفع صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها .

(٣) أن الغرض الوحيد للحساب المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) أعلاه هو تلقى المدفوعات بالين الياباني من حكومة اليابان والقيام بالدفع للرعايا اليابانيين الذين هم أطراف في العقود التي تم اقرارها . ويتم الاتفاق على التفاصيل الاجرامية الخاصة بدائنة ومديونة الحساب من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها .

- (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الاجراءات اللازمة لـ :
- (أ) ضمان التفريغ والافراج الجمركي الفوري في موانئ التفريغ بجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخلي للمتاجلات المشتراء في نطاق المنحة .
- (ب) كفالة عدم تحمل الرعایا اليابانيين بأى رسوم جمركية أو ضرائب داخلية أو رسوم مالية أخرى قد تفرض في جمهورية مصر العربية ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات في نطاق العقود التي تم اقرارها .
- (ج) ضمان أن المنتجات المشتراء في نطاق المنحة تسهم اسهاما فعالا في زيادة الاقتاج الغذائي وبالتالي في استقرار وتنمية الاقتصاد المصري ، و
- (د) تحمل كافة المصاريف الازمة لتنفيذ المنحة ، فيما عدا تلك التي تغطيها المنحة .
- (٢) لا يعاد تصدیر المنتجات المشتراء في نطاق المنحة من جمهورية مصر العربية .
- ٢ - (١) تودع حكومة جمهورية مصر العربية مبلغا بالعملة المصرية يعادل المسحوبات بين اليابانى المستخدمة في شراء المنتجات المشار إليها في (أ) في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ في حساب يفتح باسمها في البنك المركزى المصرى . ويتم الادعاع خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ دخول الترقيبات الحالية حيث التنفيذ ، ما لم تتفق السلطات المعنية بالحكومتين على خلاف ذلك .
- (٢) تستخدمن العملة المودعة وفق ذلك في أغراض التنمية الزراعية بما في ذلك زيادة الاقتاج الغذائي في جمهورية مصر العربية .
- (٣) تشاور السلطات المعنية في الحكومتين شأن استخدام العملة المودعة في الأغراض المذكورة .

٨ - تتفق السلطات المعنية في الحكومتين عن طريق التشاور فيما بينهما على المزيد من التفاصيل الاجرائية الازمة لتنفيذ الترتيبات الحالية .

٩ - تشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أي أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بالترتيبات الحالية .

وأشرف بأن أقترح أن تعتبر هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، تأكيدا للترتيبات السابقة بمثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح ساري المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للخطر الكتابي من حكومة جمهورية مصر العربية الذي يفيد اتمام الاجراءات القانونية الازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة من ثلاثة أصول باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية وكل منها نفس الحجية ، عند أي اختلاف في التفسير يعتمد بالنص الانجليزي . وأنتي لا تهتز هذه الفرصة لاحدد لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديرى .

سفير فوق العادة و مفوض

عن اليابان لدى جمهورية

مصر العربية

هيروشى هاشيموتو

القاهرة في ٥ أبريل ١٩٨٩

صاحب السعادة

السيد / هiroshi Hashimoto

سفير فوق العادة ومفوض عن اليابان

لدى جمهورية مصر العربية

اتشرف بالاحاطة بأنني قد تلقيت مذكرة سعادتكم المؤرخة اليوم والتي تنص  
على ما يلى :

أتشرف بأن أشير إلى المناقشات التي تمت مؤخراً بين ممثلي حكومة اليابان  
وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادي الياباني المقدم بهدف  
تنمية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وأن اقترح بالنيابة عن حكومة  
اليابان الترتيبات التالية :

١ - بعرض المساعدة في زيادة الاتاج الغذائي من خلال مشروع تحسين  
مراكز تخزين الأرز التابع لوزارة التموين والتجارة الداخلية ، تتيح حكومة  
اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية ، طبقاً للقوانين واللوائح اليابانية  
المعمول بها ، منحة تصل قيمتها إلى ربعمائة وخمسون مليون ين  
(٥٥٥٠٠٠٠٠ ين) (وال المشار إليها فيما يلى بـ «المنحة»)

٢ - تناح المنحة للاستخدام خلال الفترة ما بين تاريخ بدء سريان الترتيبات  
الحالية وبين ٣١ مارس ١٩٩٠ ، الا اذا تم اتفاق متباهى بين السلطات المعنية  
بالحكومة على مد هذه الفترة .

٣ - (أ) تستخدم المنحة بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، فقط ومن  
أجل شراء المنتجات اليابانية والخدمات المدرجة أدناه :

(أ) معدات زراعية وسيارات للنقل ، و

(ب) الخدمات الضرورية لقل المنتجات المشار إليها في (أ) أعلى إلى موانى  
في جمهورية مصر العربية .

(٢) مع عدم الالخلل بما جاء في نص الفقرة الفرعية (١) أعلاه وعندما ترى الحكومة ضرورة لذلك يمكن استخدام المنحة في شراء المستجدات من الأنواع المذكورة في (أ) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه من دول المنشاة المصرح بها غير اليابان .

٢ - تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها عقوداً بالبين الياباني مع رعاياها يابانيين لشراء المستجدات والخدمات المشار إليها في الفقرة ٣ . وتقوم حكومة اليابان باقرار هذه العقود لتصبح صالحة للمنحة . ( ويقصد بعبارة الرعايا اليابانيين عند استخدامها في الترتيبات الحالية الأشخاص اليابانيون الطبيعيون أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التي يديرها أشخاص يابانيون طبيعيون ) .

٣ - (١) تنفيذ حكومة اليابان المنحة بأداء مدفوعات بالبين الياباني لتفطية المستحقات المرتبطة على حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها بمقتضى العقود التي تم اقرارها طبقاً لما نص عليه في الفقرة ٤ ( والمشار إليها فيما يلى بـ « العقود التي تم اقرارها » ) في حساب يتم فتحه باسم حكومة جمهورية مصر العربية في أحد البنوك اليابانية المصرح لها بالتعامل في الصرف الأجنبي الذي تحده حكومة جمهورية مصر الغربية أو السلطة التي تحدها ( ويشار إليه فيما بعد بـ « البنك » ) .

(٢) تم المدفوعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) أعلاه عندما يتقدم البنك بطلبات السداد إلى حكومة اليابان بمقتضى تفويض بالدفع صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحدها .

(٣) أن الغرض الوحيد للحساب المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) أعلاه هو تلقى المدفوعات بالبين الياباني من حكومة اليابان والقيام بالدفع للرعاية اليابانيين الذين هم أطراف في العقود التي تم اقرارها . ويتم الاتفاق على

التفاصيل- الاجرائية الخاصة بـدائنية و مدینونیة الحساب من ختلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها .

٦ - (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الاجراءات اللازمة لـ :

(أ) ضمان التفريغ والافراج الجمركي الفوري في موانى التفريغ بـجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخلى للمتاجلات المشتراء في نطاق المنحة .

(ب) كفالة عدم تحمل الرعایا اليابانيين بأى رسوم جمركية أو ضرائب داخلية أو رسوم مالية أخرى قد تفرض في جمهورية مصر العربية ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات في نطاق العقود التي تم اقرارها .

(ج) ضمان أن المنتجات المشتراء في نطاق المنحة تسهم أسلاما فعالا في زيادة الاتاج الغذائي وبالتالي في استقرار وتنمية الاقتصاد المصرى ، و

(د) تحمل كافة المصاريـف اللازـمة لـتنفيذ المنـحة ، فيما عدا ذلك التي تغطيـها المنـحة .

(٢) لا يعاد تصدير المنتجات المشتراء في نطاق المنحة من جمهورية مصر العربية .

٧ - (١) تودع حكومة جمهورية مصر العربية مبلغـا بالعملة المصرية يعادل المسـحـوبـاتـ بالـيـابـانـىـ المستـخـدمـةـ فيـ شـرـاءـ المـتـاجـلاتـ المـشـتـراءـ الـيـاهـاـ فيـ (أـ)ـ فـيـ الفـقـرةـ الفـرعـيـةـ (١ـ)ـ مـنـ الفـقـرةـ ٣ـ فـيـ حـسـابـ يـفـتـحـ بـأـسـمـهـاـ فـيـ الـبـنـكـ المـرـكـزـيـ المـصـرىـ .ـ ويـتـمـ الأـيـادـاعـ خـلـالـ فـتـرـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ مـنـ تـارـيخـ دـخـولـ التـرـتـيـبـاتـ الـحـالـيـةـ حـيـزـ التـنـفـيـذـ ،ـ مـاـلـمـ تـتـقـنـ السـلـطـاتـ الـمـعـنـيـةـ بـالـحـكـوـمـيـنـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ .ـ

(٢) تستـخدـمـ الـعـمـلـةـ المـودـعـةـ وـفقـ ذـلـكـ فـيـ أـغـرـاضـ التـنـمـيـةـ الزـرـاعـيـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ زـيـادـةـ الـاتـاجـ الغـذـائـيـ فـيـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ .ـ

(٣) تشاور السلطات المعنية في الحكومتين بشأن استخدام العملة المودعة في الأغراض المذكورة .

٨ - تتفق السلطات المعنية في الحكومتين عن طريق التشاور فيما بينهما على المزيد من التفاصيل الإجرائية اللاحقة لتنفيذ الترتيبات الحالية .

٩ - تشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أي أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بالترتيبات الحالية .

وأشرف بأأن أقترح أن نعتبر هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، تأكيدا للترتيبات السابقة بمثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح ساري المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإطار الكتابي من حكومة جمهورية مصر العربية الذي يفيد أتمام الاجراءات القانونية اللاحقة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة من ثلاثة أصول باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية وكل منها نفس الحجية ، وعند أي اختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

كما أشرف بأأن أؤكد بنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات السابقة وأوافق على أن مذكرة سعادتكم وهذه المذكرة تعتبران بمثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح ساري المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإطار الكتابي من حكومة جمهورية مصر العربية الذي يفيد أتمام الاجراءات القانونية اللاحقة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة من ثلاثة أصول باللغات العربية واليابانية والإنجليزية وكل منها نفس الحجية ، وعند أي اختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

وأتمنى لا تهدر هذه الفرصة لاجدد لسعادتكم التأكيد بعظمي تقديرى .

وكيل أول الوزارة

وزارة التعاون الدولى

( أميمه عبد العزيز )

### المعرض المتفق عليه حول التفاصيل الاجرائية

بالإشارة الى الفقرة ٨ من المذكرات المتبادلة بين حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ٥/٤/١٩٨٩ بشأن التعاون الاقتصادي الياباني لتوりيد معدات زراعية وسيارات النقل ( المشار اليه فيما بعد بـ «المذكرات المتبادلة » ) فإن ممثلي حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية يرغبون في تسجيل التفاصيل الاجرائية التالية التي تم الاتفاق عليها بين السلطات المعنية في الحكومتين :

١ - دول المنشأ المدرج بها المشار إليها في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٣ من المذكرات المتبادلة هي كما يلى :

(أ) كل الدول النامية والمناطق الولاذة بسوبرارات التقرير الاحصائي للجنة مساعدات التنمية «الدالك» فيما عدا جمهورية مصر العربية ، و

(ب) كل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية .

٢ - (١) يصدر التفويض بالدفع المشار إليه في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (٥) من المذكرات المتبادلة بين الياباني لكل عقد .  
(٢) يتضاعف مبلغ التفويض بالدفع مع مبلغ العقد .

(٣) يتضمن سريان التفويض بالدفع بعد آخر يوم في فترة سريان المدة حسبما ورد بالفقرة ٣ من المذكرات المتبادلة ( يشار اليه فيما بعد بـ «اليوم الأخير » ) ومع ذلك فإن المستندات المطلوبة في التفويض بالدفع يجب تقديمها للبنك الياباني المدرج له بالتعامل في الصرف الأجنبي المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٥ من المذكرات المتبادلة قبل اليوم الأخير بخمسة عشر يوما على الأقل .

٣ - (١) فيما يتعلق باتفاقية الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٧ من المذكرات المتبادلة فإن المبلغ المعادل للرسوميات بين الياباني يتم حسابه بواسطة حكومة

جمهورية مصر العربية بمتوسط سعر خراف شهر أبريل ١٩٨٩ لكل من البلدين المعلن لصدق النقد الدولي . ومن ثم يتم اخطار حكومة اليابان بالطبع المحتسب .

(٤) تقوم حكومة جمهورية مصر العربية باخطار حكومة اليابان بسعور بيع المعدات الزراعية وسيارات النقل المشتراء طبقاً للذكرات المتبادلة وموقف الأيداع .

(٥) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ٧ من المذكرات المتبادلة تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بأعداد « برنامج الاستخدام » للبالغ المودع والذي يشمل اسماء مشروعات محددة وتفاصيلها وبالمبلغ المخصص لها . وتشاور الحكومتان في « برنامج الاستخدام » .

وكيل أول الوزارة  
وزارة التعاون الدولي

سفير فوق العادة ومفوض

عن اليابان لدى جمهورية

مصر العربية

(توقيع)

( هاشيموتو هاشيموتو )

( توقيع )

(الأستاذة / أمينة عبد الغزير

## وزارة الخارجية

قرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ٤/٥/١٩٨٩ بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة الموقعة في القاهرة بتاريخ ٤/٤/١٩٨٩ بين جمهورية مصر العربية واليابان والتي تتيح بمقتضاهما الحكومة اليابانية للحكومة المصرية منحة مقدارها ٥٠ مليون ين ياباني للمساهمة في زيادة الاتاج الغذائي من خلال مشروع تحسين مراكز تخزين الأرز التابع لوزارة التموين والتجارة الداخلية .

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٣/٥/١٩٨٩

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧/٥/١٩٨٩

قرر :  
( مادة وحيدة )

نشر في الجريدة الرسمية الخطابات المتبادلة الموقعة في القاهرة بتاريخ ٤/٥/١٩٨٩ بين جمهورية مصر العربية واليابان والتي تتيح بمقتضاهما الحكومة اليابانية للحكومة المصرية منحة مقدارها ٥٠ مليون ين ياباني للمساهمة في زيادة الاتاج الغذائي من خلال مشروع تحسين مراكز تخزين الأرز التابع لوزارة التموين والتجارة الداخلية .

ويعمل بها اعتبارا من ٢٧/٥/١٩٨٩

صدر بتاريخ ٧/٥/١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية  
د. أحمد عصمت عبد المجيد